

المادة 1

من 11-12-2018

تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجنة تكافؤ الفرص) رقم (2) لسنة 2018 ، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من الرئيس.

المادة 2

من 11-12-2018

- أ- لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات ، تعتمد التعاريف الواردة في المادة (2) من القانون.
- ب- تعني كلمة "اللجنة" أينما وردت في هذه التعليمات (لجنة تكافؤ الفرص).
- ج- تعني كلمة "القانون" أينما وردت في هذه التعليمات (قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.

المادة 3

من 11-12-2018

- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة (14 / ج) من القانون.
- ب. تعتمد اللجنة نموذج تقديم الشكوى والمعلومات الأساسية التي يجب أن يتضمنها وفقاً لهذه التعليمات.
- ج. تقدم الشكوى للجنة بأي من الوسائل التالية:
1. الاتصال بالخط الساخن في المجلس.
 - 2- عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس ، وتعبئة نموذج الشكوى الخاص بنظام الشكاوي الإلكتروني.
 - 3- خطياً (ورقياً) في مكتب خدمة الجمهور بالمجلس ومكاتب الارتباط
 4. أي وسيلة أخرى تعتمدها اللجنة.
 5. تقدم الشكوى على النموذج المعتمد على أن تتضمن ما يلي:
- 1- البيانات الشخصية للمشتكى و/ أو المتقدم للشكوى: الإسم، العمر، الجنسية ، الجنس ، نوع الإعاقة، درجتها، نوع العم
 - ل، جهة العمل
 - 2- الجهة المشتكى عليها.
 - 3- طبيعة وموضوع الشكوى وتاريخ وقوع الفعل المشتكى منه
 4. أية إجراءات تم اتخاذها قبل تقديم الشكوى
 5. بيان علاقة المتقدم للشكوى بالمشتكى في حال لم يتم تقديم الشكوى منه شخصياً
 - 6 - العنوان ورقم الهاتف

7- تاريخ تقديم الشكوى.

هـ- يتم إرسال رسالة نصية إلى المشتكى تتضمن رقم الشكوى لاستخدامها لغايات المتابعة والاستفسار.

و- يجب تقديم الشكوى خلال (60) يوما من تاريخ وقوع الفعل المشتكى منه.

المادة 4

من 11-12-2018

أ- تحول الشكوى إلى أمين سر اللجنة الذي يقوم بتوثيقها في سجلات اللجنة ومتابعتها.

ب- يقوم أمين سر اللجنة بدراسة أولية للشكوى والتواصل مع المشتكى لتعزيزها بأية وثائق يراها ضرورية.

ج- يقوم أمين سر اللجنة بإعداد ملخص عن مضمون الشكوى وتفصيلها معززة بالوثائق وتحويلها إلى اللجنة.

د- تقوم اللجنة بدراسة الشكوى واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة 5

من 11-12-2018

أ. تقبل الشكوى المقدمة للجنة إذا كانت تدخل ضمن مهامها وصلاحياتها المحددة بموجب أحكام المادة (14/ ج) من القانون ن.

ب. تصدر اللجنة قرارا بعدم قبول الشكوى إذا توفرت فيها حالة من الحالات التالية:

1. إذا كانت منظورة أمام القضاء.

2- إذا سبق تقديمها للجنة وتم الفصل فيها ما لم تتضمن حثيات ووقائع جديدة.

3- إذا كانت خارجه عن اختصاص اللجنة.

المادة 6

من 11-12-2018

يقوم أمين سر اللجنة بتبليغ المشتكى بقرار اللجنة وبالإجراءات المتخذة من قبلها.

المادة 7

من 11-12-2018

اللجنة تشكيل لجان فرعية على أن تحدد مهامها وصلاحياتها في قرار تشكيلها.

المادة 8

من 11-12-2018

على اللجنة تقديم تقارير دورية حول أعمالها للرئيس.

المادة 9

من 11-12-2018

في حال انتهاء أو إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة المنصوص عليهم بالمادة (14/أ) من القانون لأي سبب من الأسباب
اب يتم تسمية عضو بديل عنه وفقا لأحكام القانون.

رئيس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
مرعد بن رعد بن زيد